

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الشروط المعدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/١/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية، والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٨/٢/١٠.

صدر في ٢٠١٨/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣١٨ - ٢٠١٧ / ٢٠١٨ - ٢٥٨٨٧